يستأجر آخر مع الاجير الى عمرو العطاء مثلا ويبقى له الاجرة فاذا لم
يرض الاجنبي يقول له نعطيك من الزكاة والعشر فيرضى وذلك ليس
بصواب ولا يجزي ذلك وقع على هذا الوجه نسأل الله السلامة
مسئلة لا يلزم تعميم الاصناف الثمانية ويجب
نيتها على المزكي وهل يجب عليه اعلام العفي بانها زكاة اذا لم
يعلم او لا يجب قولان وبه د بانه نية شرط لمشتغلي الجملة فان
نواها المعطي وقصرها الاخذ تمت اتفاقا وان لم ينوها المعطي
وقصرها الاخذ فالسلطان يأخذها من مانعها فاختلف هل تجزيه
ام لا والمشهور الاجزاء وان نواها المعطي والاخذ قاصر الغضب ونحوه
لم تجزه بلا خلاف اعلمه وعلى وجوب النية على المعطي ان تاب وجب
عليه اعطاؤها ثانية وعلى الاخذ يعيدها ان اخذها الاخذ قاصرا
الزكاة من شرح الخرشية ويستحب ايثار المضطر واهل الدين
على غيرهم واخراجها بطيب نفس لما في ذلك من الثواب واعطاء
خيار المال لتشمله فضله والاسراع بها لانه من المبادرة للخير
وستر ها عن العيون لانه ابعد من الرياء الا ان يكون اهل الموضع لا
يعطونها باختيارها افضل للافتقار وقد قال تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ولا يجوز اعطاؤها لجنين وجب عليه ثم وقعها الصاحب هبة ثواب
او لمن يخرجه للحج ونحو ذلك من دفع موته قليل وهل يمنع اعطاء
زوجة زوجها او يجزيه تاويلان ه قال بج واما عكسه فيمنع بلا كلام
ومحل هذا اذا لم يعن اعطاءها لها فيه وهو في دينه او لينفقه
على غيره والا جاز كاعطاء الولد لوالديه حيث تجب نفقته عليه

وعكسه

وعكسه ليس معه في دينه بذكر السيور او اعطاء الولد زكاته على
فيه كاعطاء الوالد الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ولو لينفقها
على نفسه تجزي به لانها انما تجب بالقضاء ونحوه المؤنة ه وكذا هي
قوله احرار واسلام اشتى الحد الحرية والاسلام في الاصناف الثمانية
وهو كذلك الا في الرقاب والمؤلفة فلو بيع واما الرقاب فلا يشترط فيها
الا الاسلام فقط لوصفها بالرق قال شر واما المؤلفة فلو بيع فعلى القول
بانهم كفار يعطون من الزكاة في غيبة النبي الا سلام فلا اشكال في عدم
اشتراط الاسلام في مفهوم والكفر الحرية ونحاهم التعليل عدم اشتراط الحرية
ه واذا ادعى الفقير والمسكين الفقر والمسكنة صرفا وله يقبل من يب
اي من تاب في دعوى الفقر شهادة حال يخالف دعواه فيكلف اثبات
دعواه ببينة وهل يكفي هنا الشاهد واليمين او لا بد من شاهدين
وهل يحلف المدعي بغير ريبة كما في المسئلة الاولى او لا يحلف كما في
المسئلة الثانية فمدعي عيال ان كان ظاهرا وتعذر الكشف عنه
ذكره ابن عرفة وغيره وعلى بج ويحتمل رجوع قوله ولا يقبل من يب
لجميع ما تقدم اي لكل واحد من الاصناف الثمانية يصدق في اثبات وصفه
الا الريبة وهو نحاهم النظر حيث انه لا خرها ويشترط فيهما ان لا يكون
من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنو هاشم فقط على المشهور كما
تقدم وقيل والمطلب وهما اخوان ولهما اخوان عبد شمس ونوفل لا كن
يدع كل منها ليس بقل فقط كما في بج قال والبراء بنو هاشم من لدن هاشم
عليه ولا ولد بلا واسطة غير انثى فلا يدخل في هاشم ولو بناته هو الغني
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد قال شر اي الصدقة الواجبة والتطوع
على المشهور وهو مثله في محل التطابق من المختصر لا كن قال شيخنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)